

جمع حد وهو لغة الطبع وسببت الحدود بذلك
لنفسها من ارتكاب الفواحش وابتداء المصنوع من الحدود
بجوارها ناطق كورفي اثنا عشر قوله **والربان علي ضربين**
بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

جمع حد وهو لغة الطبع وسببت الحدود بذلك
لنفسها من ارتكاب الفواحش وابتداء المصنوع من الحدود
بجوارها ناطق كورفي اثنا عشر قوله **والربان علي ضربين**
بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

بعضهما من الربان والاشارة مع قوله
هناك من الربان والاشارة مع قوله
عليها بربان

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً

تشبه لاصح ولا يكافئ
في القتل بالدماء ولا بالمال
ولا بالعقوب وبتسليم الامام
صلى الله عليه وآله وسلم
بغير يمينه وبتسليم
اليمين ان يدعو اليه
لما بين ان يدعو اليه
لان يقول له ان شاء الله
لا صوت ولا قوة الا بالله
والعظيم اللهم بارئنا
ولا تزعم او تقول صحت
بالحق القيوم الذي لا يموت
ابد او دفتت من العود
فان لا صوت ولا قوة الا بالله
القاضي صبيح وشكدا
ينبغي ان لا ينادوا
نفسه لانه يقول فكل
وكذا القول وهو قوله
برما وير

لم يعرفه القاضي الذي وثقت القسامة عنده فان
عن له ووثيق غيره وجب استئناها واذا حلوا لمدي
استخوة البنية ولا تلغ القسامة وقطع طرفون
لم يكن هناك لوثة فاليمين على المدي عليه فيلزم
حسين يميناً وعلي فان النفس المحرمة عمداً او
خطأ او شبهه عمد كقارئة ولو كان القائل صيماً او
مجنوناً فاعتق الربوب عنهما من مالهما والقارئة عتق
رؤية مؤمنة مسلمة من العيوب المضرة اب الخلة
بالعمل والتكسب فان لم يجد لها فقسام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كقارئة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان غير المكفر عن صوم الشهرين
ليوم او ليوميه بالصوم مشتقة مشددة او حاد زيادة
المرض كقربا طعام سبطين مسكتا او فقيرا يد فكل
واحد منهم مدامي طعام مجزئي في الفطر ولا يلزم
كافي اولها شهما ولا مطلباً